

## وزارة الصحة

قرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛  
وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير للتأمين الصحى ؛

### قرار :

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس  
من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين  
(المعينين - المعارين - المتعاقدين) بجهاز تنمية التجارة الداخلية التابع لوزارة التجارة والصناعة  
اعتباراً من ١/١٠/٢٠١٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تحريراً فى ٣١/٨/٢٠١٠

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلى